



قرار رقم (28) لسنة 2018
بتحديد نسب إضافات ملح الطعام
في منتجات المخابز الشعبية والآلية

وزيرة الصحة :

بعد الاطلاع على القانون رقم (9) لسنة 2016 بشأن المواصفات والمقاييس،
وعلى قانون الصحة العامة رقم (34) لسنة 2018،
وعلى القرار رقم (79) لسنة 2012 بشأن اعتماد اللائحة الفنية الخليجية لملح الطعام كلائحة فنية
وطنية،
وعلى توصيات منظمة الصحة العالمية بشأن تقليل إضافات ملح الطعام في منتجات الخبز،
وبعد التنسيق مع الجهات المعنية،
وبناءً على عرض وكيل وزارة الصحة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي

مادة (1)

تعريف

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل
منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

- **ملح الطعام (ملح الغذاء):** منتج بلوري يتكون أساساً من كلوريد الصوديوم، ويمكن الحصول عليه من البحر والصخور الأرضية الملحية والمياه الطبيعية شديدة الملوحة.
- **الصوديوم:** هو عنصر غذائي أساسي من الأملاح المعدنية (تحتوي ملعقة صغيرة من الملح على حوالي 2300 ميللغرام من الصوديوم، وهي أكثر من احتياج الجسم اليومي منه بأربعة أضعاف).
- **المخابز الشعبية (اليديوية):** المخابز التي تنتج الخبز الشعبي باستخدام أفران التنور.



- **المخابز العربية والأوروبية (الآلية):** المخابز التي تنتج الخبز العربي وخبز الشرائح (توست) وغيرها من المخبوزات وذلك باستخدام المعدات الآلية.

- **البطاقة الغذائية:** هي وصف توضيحي للمستهلك للإفادة من الخصائص التغذوية للغذاء، حيث تتكون من إيضاحات حول العنصر الغذائي سواء كان نصاً قياسياً أو قائمة لمحتوى الغذاء من العنصر المغذي ومعلومات تغذوية إضافية.

مادة (2)

خفض نسب إضافات ملح الطعام في الدقيق المستخدم في منتجات المخابز

تُخفض نسب إضافات ملح الطعام بمنتجات المخابز الشعبية والمخابز العربية والأوروبية خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القرار، لتكون كحد أقصى بنسبة (0.5%) على مستوى الدقيق الخام، وهو ما يُعادل حجم ملعقة شاي لكل كيلو من الدقيق.

مادة (3)

البطاقة الغذائية

مع عدم الإخلال بمتطلبات المواصفات القياسية واللوائح الفنية الوطنية ذات العلاقة، يجب الالتزام بالآتي:-

1. تدوين كمية ملح الطعام المضافة إلى منتجات المخابز العربية والأوروبية في بطاقات المواد الغذائية الخاصة به ضمن بيانات التغذية المدونة.
2. على المخابز الشعبية إبراز شهادة تشير فيها إلى هذا القرار، وتبين فيها محتوى الملح بمنتج الخبز الشعبي، وتكون صلاحية الشهادة مدة سنة واحدة من تاريخ إصدارها.
3. تحديث بطاقة البيانات الإيضاحية لمنتجات المخابز الآلية بحيث تتضمن النسبة المستهدفة لإضافات ملح الطعام بموجب هذا القرار.



مادة (4)

التفتيش والمراقبة

يكون لمفتشي قسم مراقبة الاغذية بإدارة الصحة العامة في حدود اختصاصهم أخذ عينات من منتجات المخايز بغرض نقلها إلى مختبرات الصحة العامة أو المختبرات المختصة والمعتمدة لتقرير مدى مطابقتها للمواصفات المعتمدة من عدمه.

مادة (5)

العقوبات

تسري على المخايز المخالفة أحكام الفصل السابع والعشرون من قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (34) لسنة 2018.

مادة (6)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (7)

على وكيل وزارة الصحة والمختصين تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من بداية الشهر التالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

فائقة بنت سعيد الصالح
وزيرة الصحة

صدر بتاريخ: 27 صفر 1440 هـ
الموافق: 5 نوفمبر 2018